بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

حدثنا عمرو الناقد وبن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفهفقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية بن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (صحيح مسلم ج2/ص1076)

، ، ،

27 - (1453) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر. جميعا عن الثقفي. قال ابن أبي عمر: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة ؛ أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى اللہ عليه وسلم فقالت:

إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ماعقلوا. وإنه يدخل علينا وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى اللہ عليه وسلم "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

الناظر في الحديثين يفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لسهلة بنت سهيل هذه الرضاعه رغم كبر سن سالم !

وقليل النظر والدين من الرافضة ينتقصون من ديننا بهذه الروايات التي تحكي هذه القصة

لنا معهم وقفات شرعية وعقلية نسأل الله التوفيق الإخلاص

ملاحظـة (فمن شرع لقراءة الموضوع يستلزم عليه لفهم الشبهه قراءة الموضوع بالكامل)

وهنا يجب أن نفهم القصة بالتفصيل من بداييتها

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى ذَلِكَ (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِى الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِىِّ ثُمَّ الْعَامِرِىِّ - وَهِىَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ -

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِى فُضْلاً وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « أَرْضِعِيهِ ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ(سنن أبي داوود 2063)

ترتيب الأحداث

1- سهلة بنت سهيل وزوجها حذيفة تبنوا سالم وهو طفل وربوه حتى كبر..

2- جاء الإسلام بتحريم التبني ونفى أن يكون يُحرم مثل النسب والرضاع دون الحولين..

3- تغير قلب حذيفة تجاه سالم .

4- لحل مشكلة هذا البيت المتضرر من تحريم التبني كان لابد من مرحلة إنتقاليه فسالم كان سيُحرم من أمه التي تبنته وربته بما فيه كسر قلب هذه الأم التي تحب سالم كأنه ابنها الحقيقي وهنا رخص الرسول هذه الرخصة لسالم وأمه.

الرد على من قال إن الحديث يعمل به لغير سالم وبملامس الأجنبية ولقم ثديها والعياذ بالله

1- يقول تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)

لزم مباشرة أن نفهم أن الرضاعة لم تكن مباشرة بالثدي ومن قال هذا فقد خالف صريح القرآن والحديث لأن حكم المتبنى أصبح كحكم الاجنبي .

وقال القاضي عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما؛ إذ لا يجوز رؤية الثدي ، ولا مسه ببعض الأعضاء.

ذكر الحافظ ابن عبد البر الأحاديث الواردة في تبني سالم . ثم قال: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه ، فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا ينبغي عند أحد

من العلماء .ا.هـ ((هذا رد على العلماء الذين قالوا غير هذا تساهلاً او اجتهاداً))

ى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب في إناء قدر رضعته ، فيشربه سالم في كل يوم ، حتى مضت خمسة أيام ، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسرة ، رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة

ورغم ضعف هذه الرواية ولكن النص القرآن يأيدها وكلام العلماء والغيرة وعدم وجود حتى رواية ضعيفة واحدة بمباشرة ثدي المرضعة من سالم ولا رواية واحده فقط تصف الرضاعة إذا نأخذ بالأصل وهو حرمت النظر إلى الأجنبية فما بالك بملامستها ..

* فكيف يحرّم النظر إلى الأجنبية ثم يأتي من يجعل من اللمس حلالاً ؟

2- إن قصة رضاعة سالم عين لم تأتي في غيره وبذلك كان الحكم فيه خاص ولم يكن عام أبداً .

تلقى الحديث بالقبول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين إلى يومنا هذا .

تلقوه بالقبول على أنه واقعة عين بسالم لا تتعداه إلى غيره ، ولا تصلح للاحتجاج بها.

والدليل الرواية كلها أتت على قصة واحدة لا غير وأيضا عدم ورود هذا الفعل بعد سالم من الصحابة أو التابعين أو العلماء الموثوقين من أهل السنة ماعدا قليل من شذ في هذا الزمن وليسوا حجة أبدا فالحق أحق أن يتبع..

إذن :

لماذا الخصوصية وهل في التشريع خصوصية ؟ ولماذا لا يمضي الحكم مرتبطا بعلته وجودا وعدما فيوجد حيث توجد وينعدم حيث تنعدم ؟

يقول أهل العلم :

إن الخصوصية هنا يبررها أنها الحالة الوحيدة التي نشأت عن حكم التبني الذي قرر القرآن تحريمه ، حيث كانت هذه الحالة قائمة وحاصلة فنزل التحريم طارئا عليها ، فحدث بعد ذلك ما حدث لأبي حذيفة من غيرة لدخول سالم بيته وقد صار أجنبيا عنه ولامرأة أبي حذيفة من وجْد لفراق سالم ، وأما في غيرها فغير متصور لماذا ؟ لأنه بقرار تحريم التبني أغلق الباب من البداية فلا يتصور تعلق امرأة بأجنبي تعلق امرأة أبي حذيفة بسالم لعدم إقرار السبب الذي أفرز هذا النوع من العلاقة وهو نظام التبني.....انتهى

بإختصار أنه حكم استثنائي عند أهل السنة والجماعة..

ومثاله المخرج الشرعي الذي جعله اللّٰه لنبيه أيوب عليه السلام حتى يمنعه من ضرب زوجته.

يقول ابن كثير في تفسير قوله سبحانه: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [ص:44]، وذلك أن أيوب عليه الصلاة والسلام كان قد غضب على زوجته ووَجَدَ عليها في أمْرٍ فعلته... وحلف إن شفاه اللّٰه تعالى ليضربنها مائة جلدة... فلما شفاه اللّٰه عز وجل وعافاه ما كان جزاؤها -مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان- أن تقابل بالضرب؛ فأفتاه اللّٰه عز وجل أن يأخذ ضغثا -وهو الشمراخ فيه مائة قضيب- فيضربها به ضربة واحدة، وقد برت يمينه وخرج من حنثه.

فالمخرج الشرعي هو حكم استثنائي تحافظ به الشريعة على أحكامها مع الاعتبار الكامل لظروف الواقع، وهو ما

حدث في قضية سالم مولى أبي حذيفة وغيرها.

إذن فهي حالة لن تتكرر لعدم إقرار سببها وهو التبني ، أو بتعبير أكثر احترافا لن يحتاج إلى الحكم لانعدام حصول العلة بتحريم التبني.

لن أذكر المخالفين لهذا الرأي

لأن الاجماع هو منهج أهل السنة والجماعة والرأي السديد الموفق بالأدلة المنقولة والعقلية هو الاقوى فالحق أحق أن يتبع وكلام العلماء ليس حجـة علينا خاصة في مسائل معقدة كهذه ولها قول مجمع عليه..

هل يجوز رضاعة الكبير الآن ؟

لا تحل .. و الدليل إنها لا تحل بعد الحولين حديث قاله :

علي ابن أبي طالب

ابن عباس

ابن مسعود

جابر

ابن عمر

أبي هريرة

أم سلمة

سعيد بن المسيب

عطاء

الشافعي

مالك (رغم أنه أخرج الحديث في الموطأ)

أحمد

إسحاق

الثوري

يعني يعتبر ناسخ لما ورد في القصـــة

ماذا عن فتوى السيدة عائشة؟ وهذا سؤالك يا فاضل ..

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من يدخل عليها .. والسيدة عائشة أمنا وسيدتنا وتساوي ملئ الأرض من المسلمين الموجودين الآن.

نحتاج لتركيز يا سائل لكي يعلم جهلوالرافضة وحبهم

للقدح في أم المؤمنين وجرح مشاعرنا بها في كل صغيرهةوكبيرة عليهم من اللّٰه ما يستحقون وهدى اللّٰه منهم من أراد..

الرد نقلاًو عقلاً :

هناك رد قبل الاثبات الذي سنسوقـه بإذن اللّٰه

رأي أمهات المؤمنين في فتوى عائشة رضي اللّٰه عنهن أجميعين :

في الحديث أنهم قالوا لعائشة رضي اللّٰه عنها "قلن واللّٰه ما نرى الذي أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده" صحيح مسلم وغيره

هل تقصد رضي اللّٰه عنها رضاعة الكبير ؟

لا . . . وهذه الشبهة التي قالها الرافضة والنصارى عليهم من اللّٰه ما يستحقون ..

الدلائـل لكل منـصـــف من غير أهل السنة والجماعة

مسألة : حقيقة الخلاف بين السيدة عائشة وأمهات

المؤمنين:

يجب مبدئيًا الفصل بين معناها في حادثة سالم ومعناها في فتوى عائشة رضي الله عنها

ليكون رضاع الكبير في حادثة سالم هو إرضاعه بعد أن كان رجلاً

ثم دخوله على سهلة.. ومعناه في فتوى عائشة رضي الله عنها هو الإرضاع بعد تجاوز السن الشرعي للرضاعة (حولين).

(دلائلـــة رواية عائشة رضي الله عنها لأحاديث الرضاعة

التي تحرّم) ..

والدليل على أن الفتوى لا تعني الرجل الكبيـر وإنما الكبير بمعنى من تعدّى سن الرضاعة بقليــل

ما جاء في مسند أحمد (57/193) ومستخرج أبي عوانة (9/179) ومسند الصحابة في الكتب التسعة (8/336):

" فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا (وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا) خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ (فِي الْمَهْدِ) ".

وهذا المعنى المستنبط جاء صريحًا في الروايات عند مالك في الموطأ:

عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به -وهو رضيع- إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: " أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ ".

قال سالم: " فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضَتْ فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تُتِمَّ لي عشر رضعات ".

ولعلنا نلاحظ أن عائشة كانت ترغب في دخول سالم بن عبد اللّٰه عليها لذلك أرسلت به إلى أم كلثوم لترضعه.

ولكن أم كلثوم لم تتم رضاعته، فلم يدخل على السيدة عائشة، وأو كان الأمر هو جواز إرضاع الرجال لجعلت إحدى بنات أخيها ترضعه؛ ولكنه لما كبر وصار رجلا لم يكن ليدخل على عائشة.

ومن الجدير بالذكر أن أصحاب الشبهة أوردوا: أن عائشة أرسلت سالم بن عبد الله لترضعه أم كلثوم دون أن يذكروا أن سالم بن عبد اللّٰه كان طفلا رضيعًا كما جاء في الحديث؛ ليفهم الناس أن أم كلثوم كانت تُرضع رجلاً

كبيراً!! بطلب عائشة.

ويجب تقرير أن طلب عائشة بالإرضاع كان لأطفال صغار، وأن ما ذُكر في الرواية (فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) هو باعتبار ما سيكون منهم بعد أن يصبحوا رجالا.

الدليـــــــــــــــل

ودليل ذلك قول نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو رضيع إلى أختها

أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: " أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ ".

فيا غبي يا رافضي ويا نصراني كيف تقصد ان يدخل عليها وهو رضيـــع ؟؟؟))

المفهوم من الكلام انه بعد ما يكبر هذا الرضيـــع يكون محرّم

وهنا حفصة عندما أخذت بكلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن

حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد اللّه بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها...

((يعني بعد أن كبــر))

وهنا فتوى عائشة رضي اللّه عنها بوجـــة آخر..

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ:" أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَ الصِّبْيَانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إِذَا صَارُوا رِجَالًا ".

تجد هذا المعنى واضح بأحكام القرآن للجصاص

فكانت عائشة تحب أن يدخلوا عليها بعد أن يصيروا رجالا؛ لتعلمهم أمر دينهم وتدرسهم العلم الشرعي؛ إلتزاما بقوله تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}

على ذلك فإختلاف أمهات المؤمنين مع أم المؤمنين عائشة ليس في إرضاع كبيرٍ أو إدخال رجال عليها بهذا الإرضاع؛ لأن هذا لم يحدث من أم المؤمنين عائشة أصلاً ..!

ولكن كان وجه إعتراض أمهات المؤمنين هو إرضاع الصغار بقصد الدخول، سواء كان الرضاع قبل حولين أو

تجاوزه بقليل.

شبهة أخرى عن عائشة رضي اللّه عنها..

عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيعِ عَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ.

قال أهل الشبهة هذه إن المقصود إنها رضي اللّه عنها ترضع الرجال ! ! !

رضيع عائشة" فمعناها: أخوها من الرضاع، يقول

الفيروزآبادي في القاموس المحيط: (ورَضِيعُكَ: أخوكَ من الرَّضاعةِ).

وهو عبد اللّٰه بن يزيد، كان تابعيًّا باتفاق الأئمة، وكانت أُمُّه أرضعت عائشة، وعاشت بعد النبي فولدته فلذلك قيل له: رضيع عائشة.

كيف علمت عائشة رضي اللّٰه عنها بنســخ رواية رضاعة سالم (يعني الكبيــر) بوّب البخاري رحمة اللّٰه عليه بابا اسمه (باب من قال لا رضاعة بعد الحولين)

قال صلى الله عليه وسلم من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها (انما الرضاعة من المجاعة) بمعنى لمن لا يشبـعه إلا الرضاعة يعني الطـفـل قبل أن يفطـم .

الشاهد من حديث ابن مسعود حين قال (لا رضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم) و من حديث أم سلمة (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء) .

** لا يحرم يعني لا يصبح محرم للمرأة **//

المحب الطبري والجصاص في الأحكام جزما أن هذا

الحديث ناسخ لحديث رضاعة الكبيـــــر . . .

كيف نستدل بإن السيدة عائشة رضي اللّٰه عنها علمت بهذا النسـخ ؟

بكل بساطة هذا الحديث هو من رواية عائشة رضي اللّٰه عنها .

اخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي اللّٰه عنها ان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم دخل عليها و عندها رجل فكانما قد تغير وجهه فقالت أنه أخي فقال انظرن ما أخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة.

ملاحظة :

إن قال الرافضة أن المراد هو عدد الرضعات وليس السن ..

نرد عليهم أن السيدة عائشة رضي الله عنها راوية لحديث عدد الرضعات التي تحرم وهي تعلمها جيداً

((وهذا الحديث لا يخفى على أجهل الرافضة))

ثم...

لو قال أحد الرافضة ولن اقول أحد النصارى لأن النصارى ليس فيهم هذا الخبث العلمي كالرافضة

لو قال أحدهم لماذا لا يكون النسخ في الأحاديث بالعكس وليس كما تم سرده ؟

نقول هذا من الغباء ولم يضع الأخوة هذا السؤال عبثاً فالغباء مستفحل في الروافض ..

لو كان كما يقولون

لكان الاصل في الرضاعة كان التحريم فلابد أن يأتي حديث يحلل ذلك التحريم وهو حديث سهلة ثم اذا كان نسخ يكون بعد حديث سهلة لا قبله (احتمال وضع لغباء الرافضة)

وهذا ما نفهمه من الحديث أن عائشة رضي اللّٰه عنها كانت تظن بجوازه فنبهها النبي صلي اللّٰه عليه وسلم الي نسخه

= = = المختصـــر لما سبـــق ===

وعلى هذا فاننا نقول أن الاجماع من أمهات المؤمنين والصحابة رضي الله عنهم والتابعيين والإئمة إن رضاعة الكبير منسوخة.

و إنها ما أحلها الله الا رحمة بالأمة في أمر احتجاب النساء عن أبنائهم الذين قاموا بتربيتهم لما نزل أمر النهي عن التبني ثم نسخت .

وإما من يحلل رضاعة الكبير في المكتب لزملاء العمل والسائق والخادم فهذا نقول له " سلاما "

نقول للرافضة والنصارى واليهود وكل من استنقص من دين الاسلام جهلا ً وجورا ً

الاختلاف في الإسلام وارد في كل مسألة لأختلاف العقول والآراء والاجتهادات واختلاف الذمم !

ولكن يرجـح دائماً الصواب بالنقل والعقل وهو منهج

أهل السنة والجماعة والحمد لله

وختاماً ..

فالحاصل أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن رضاع الكبير يحرم، وأنه ليس خاصا بسالم مولى أبي حذيفة، وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها فإن أصابت فيه فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجر، كما قال صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. متفق عليه.

وليس في دخول أحد بسبب الرضاع على عائشة رضي الله عنها طعن عليها أو عيب، ولم ينقل عن أي صحابي

إنكاره على أم المؤمنين ما ذهبت إليه في مسألة رضاع الكبير من جهة الشك أو الريبة أو الاتهام، وإنما يروج مثل هذه الشبهة السخيفة أهل البدع الذين من امتلأت قلوبهم بغضا لأصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وجرت ألسنتهم بسب الصحابة وأمهات المؤمنين والطعن فيهم..

واللهم صل على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيرا ..

من عارف الصقري